الإرهاب الإلكتروني
وطرق معالجته في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

دكتورة/ ابتسام بنت ناصر بن عبد العزيز اللهيم
أستاذ مساعد العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:
يتناول هذا البحث مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وبيان طرق معالجته في القرآن الكريم والسنة النبوية للإفادة منها في الواقع المعاصر. واعتمد البحث على المنهج الوصفي. واشتمل على مبحثين: الأول: في تعريف الإرهاب الإلكتروني وأهدافه وصوره وخطورته، والثاني: طرق معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب الإلكتروني. وقد توصل هذا البحث لعدة نتائج منها:

١-الإرهاب الإلكتروني هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيًا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله بواسطة استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية"،

٢-من أهداف الإرهاب الالكتروني: نشر الخوف والرعب بين الأفراد والشعوب والدول المختلفة، والإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

٣-من الأمور الوقائية لعلاج هذه الظاهرة: التنشئة الصالحة للذرية، والرفقة الصالحة، والرجوع للعلماء الربانيين فيما يشكل، ونبذ الغلو.

٤-من الأمور العلاجية لهذه الظاهرة: معاملتهم بمثل ما يعملون فتدمر مواقعهم وتحظر، وتسن العقوبات التعزيرية المناسبة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الإلكتروني، الإرهاب، القرآن الكريم، السنة النبوية.

Abstract:

This research deals with the concept of electronic terrorism, and the statement of ways to address it in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet to benefit from them in the contemporary reality. The research relied on the descriptive approach. It included two sections: the first: the definition of electronic terrorism, its objectives, images and danger, and the second: ways to address the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet for electronic terrorism. This research has reached several results, including:

١- Electronic terrorism is: "aggression practiced by individuals, groups or states against a person in his religion, blood, honor, mind or property through the use of electronic means and techniques",

٢- Among the objectives of electronic terrorism: spreading fear and terror among individuals, peoples and different countries, disturbing public order, and endangering the safety and security of society.

٣- Among the preventive matters to treat this phenomenon: good upbringing of offspring, good companionship, reference to the divine scholars in what is constituted, and rejection of exaggeration.

٤- One of the remedies for this phenomenon: treating them as they work, destroying their sites and banning, and enacting appropriate punitive penalties for that.

Keywords: electronic terrorism, terrorism, the Holy Quran, the Sunnah of the Prophet.

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فمع انتشار التكنولوجيا وظهور شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في العصر الحديث؛ من الناس من استغلها، واستعملها في تهذيب نفسه، وإصلاح غيره، بل غدت هذه التكنولوجيا الحديثة بمثابة منابر دعوية تعود بالنفع على الفرد، والمجتمع، ووسائل تثقيفية يستفيد منها العالم بأجمعه، وعلى النقيض أيضًا استغلها فريق آخر استغلالًا خاطئًا من خلال نشر التطرف، والإرهاب، وبث الأفكار المسمومة التي دمرت العديد من الأفراد، ولم تكتف بهذا بل دمرت مجتمعات بأكملها، فذاك فريق سخر عقله وما أنتجه العقل البشري في طاعة الله ومرضاته وإصلاح المجتمعات، وفريق آخر على العكس من ذلك قاده عقله وما أنتجه العقل البشري في إفساد الفرد والمجتمع ديناً ودنيا.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الوقوف على أسئلة الدراسة:

١) ما مفهوم الإرهاب الإلكتروني؟ ما مدى خطورة الإرهاب الإلكتروني؟

٢) ما طرق معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب الإلكتروني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وإبراز طرق معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال بيان مفهوم الإرهاب الإلكتروني، ومعرفة خطورته على الأفراد والمجتمعات، ثم إبراز منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في معالجة مثل هذه التحديات قبل وقوعها وبعد وقوعها، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية صلاح العباد في كل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت جوانب متعددة لقضايا الإرهاب الإلكتروني، ومن ذلك ما يلي:

دراسة (الفهيد، ٢٠١٩م) "مواجهة الإرهاب الإلكتروني في المملكة العربية السعودية" دراسة استشرافية. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد هدفت هذه الدراسة، للوقوف على مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وبيان جهود المملكة العربية

السعودية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني وسبل التصدي له. وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن المملكة العربية السعودية واجهت العديد من التحديات والمخاطر جراء تصديها للإرهاب الإلكتروني، كما تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً مكثفة لمكافحة الإرهاب والتصدي له من خلال إقرار الأنظمة والقوانين المتعلقة بذلك ومنها: إقرار نظام "مكافحة جرائم المعلوماتية" وما تضمنه من جزاءات رادعة لمرتكبيها. وكذلك حجب المواقع الإلكترونية على الإنترنت التي تحتوي على مواد تدعو للإرهاب وتحارب الأنظمة المتبعة في المملكة. بالإضافة إلى جهود المملكة من خلال التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية التي تناقش المواضيع المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني وسبل مكافحته والتصدي له.

دراسة (الجابري، ٢٠١٢م)، جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة النهرين بالعراق، وقد هدفت الدراسة إلى محاولة استكشاف معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة وتحديدها وبيان أسبابها ودوافعها، وتحديد خصائصها وأهدافها، وإبراز مظاهرها وأشكالها وصورها، وأساليبها وبواعثها، وأسباب انتشارها وطرق مكافحة خطرها. وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن خطورة العمل الإرهابي لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهابي فحسب بل إنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال وممتلكات لدول أخرى. كما أن هذه الجريمة قد لا تترك أثراً لمرتكبها بعد ارتكابها حيث يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

دراسة (الجنيدي، ٢٠٢٠م)، الخطورة الإجرامية للإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعة عدن، العدد ٤١، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى خطر هذه الجريمة وإيضاح أحكام هذه الجريمة في بعض قوانين الدول العربية، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: أن التطور التكنولوجي وعلى الرغم من إيجابياته إلا أنه أوجد بيئة خصبة للأعمال الإرهابية، مما يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمجابهة هذه المخاطر أو الحد منها.

دراسة (القطيشيات، ٢٠٠٢م)، جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة والتي تعتمد على استخدام الوسائل العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال وشبكات المعلومات، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: إمكانية تطبيق القواعد العامة في جريمة الإرهاب التقليدي على جريمة الإرهاب الإلكتروني.

وهذه الدراسات تناولت جوانب مختلفة تتعلق بالإرهاب الإلكتروني غير أنها لم تتناول طرق معالجته في ضوء مصادر العقيدة الإسلامية: الكتاب والسنة، والذي هو جوهر الموضوع ومحوره الأساسي.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة جوانب الموضوع المختلفة، وتحليل ما تم الوقوف عليه مما له صلة بالموضوع، ونظم ذلك في مباحث الخطة وتقسيماتها.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: عنوان الدراسة، ومشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني وأهدافه وصوره وخطورته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهداف ومظاهر الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث: خطورة الإرهاب الإلكتروني على الإنسان والمجتمع الدولي.

المبحث الثاني: طرق معالجة القرآن الكريم والسنة النبوية للإرهاب الإلكتروني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني وأهدافه ومظاهره وخطورته

يعد الإرهاب الإلكتروني من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحاضر؛ نظراً لاتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الحديثة، كما يحظى بجاذبية خاصة عند الجماعات الإرهابية؛ لأن الانترنت مجال مفتوح واسع يصعب السيطرة عليه. وحتى يتجلى مفهوم الإرهاب أفردت هذا الفصل للوقوف على تعريف الإرهاب الإلكتروني وبيان أهدافه ومظاهره ومدى خطورته على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني.

الإرهاب الالكتروني مركب وصفي، فلكي يعرف لابد ابتداء من تعريف جزئيه: الإرهاب، والإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني باعتباره مركباً وصفياً:

أولاً: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً:

الإرهاب لغة: مصدر الفعل أرهب يقال: أرهب فلان فلاناً إذا أخافه، فالإرهاب هو الإخافة والإزعاج، [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي: تخوفونه وتفزعونه[2].

والإرهاب اصطلاحًا: عرفه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3]. وعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في ١٥/١٠/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م، أنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيًا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله "[4].

وبناء على ما سبق فإن الباحثة ترى تعريف مجمع الفقه الإسلامي أدق وأخصر من التعريف الذي سبقه، وأنه هو التعريف المختار لديها.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢/ ص٤٤٧، تاج العروس، للزبيدي، ١٩٨٧م، ج٢/ص٥٤١، مادة رهب.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، ج٢/ ص٥٤٦.

(٣) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، لسليمان الحقيل، ٢٠٠١م، ص٧٧-٧٨.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، (١١٤/٧٠).

ثانياً: تعريف "الإلكتروني":

الإلكتروني: هو مصطلح أعجمي معرب كلمة (Electronic)، وبقصد به: تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية، أو ضوئية، أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها(١).

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الإلكتروني باعتباره لقباً

عرف الإرهاب الإلكتروني بتعاريف عدة منها:

التعريف الأول: الإرهاب الإلكتروني هو: "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد"(٢).

التعريف الثاني: الإرهاب الإلكتروني هو: "هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة " (٣).

التعريف الثالث: تعريف موسوعة المعرفة حيث عرفت الإرهاب الالكتروني بأنه: "استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو عرقية أو دينية " (٤).

التعريف الرابع: الإرهاب الالكتروني هو: " أي هجوم غير شرعي يستهدف أجهزة الحاسوب، والشبكات، والمعلومات المخزنة فيها، بحيث يؤدي القيام بذلك ترويع حكومة ما أو إجبار مواطنيها لتأييد أهداف سياسية أو اجتماعية"(٥).

تلك هي بعض التعريفات للإرهاب الإلكتروني، والذي يبدو أن مفهوم الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن مفهوم الإرهاب في معناه التقليدي، إلا من حيث استخدام التقنيات الإلكترونية ليتمكن من القيام بالاعتداء وإلحاق الضرر، وبناء على هذا يمكن أن نعرف **الإرهاب الإلكتروني: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيًا على الإنسان**

---

(١) انظر: العقد الإلكتروني في الفقه والقانون ص١٩.

(٢) الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، لعبدالله العجلان، ص٨.

(٣) ينظر: الإرهاب الإلكتروني، لحسن الغافري، بحث منشور على الرابط التالي:

http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.٥=LID&٩=PID&١=aspx?NID

(٤) ينظر: الإرهاب الالكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي، لسعد عطوة الزنط، ص٢.

(٥) جرائم الحاسب الآلي، لبيتر غرابوسكي، ص٣٣٨.

في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله بواسطة استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية"،

المطلب الثاني: أهداف الإرهاب الإلكتروني

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة، والتي يمكن أن تجمل أهمها فيما يلي:

١- نشر الخوف والرعب بين الأفراد والشعوب والدول المختلفة.
٢- الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
٣- إلحاق الضرر بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
٤- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها، وإثارة الرأي العام.
٥- الدعاية للأفكار الإرهابية والإعلان عنها، وجذب الانتباه لها.
٦- جمع الأموال، أو الاستيلاء عليها [١].

المطلب الثالث: مظاهر الإرهاب الإلكتروني

للإرهاب الإلكتروني العديد من المظاهر التي تكشف حقيقته، ومن ذلك:

١- التدريب الإرهابي الإلكتروني، إصدار البيانات والتصريحات والأخبار الإرهابية الإلكترونية، وتزوير البيانات والمعلومات.
٢- توثيق العمليات الإرهابية وتمجيد مرتكبيها.
٣- إنشاء مواقع شخصية لرموز التطرف والإرهاب.
٤- تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية الأمنية والعسكرية والاقتصادية والاتصالات والمواصلات ونحوها.
٥- شن هجمات إلكترونية للتوصل إلى المعلومات السرية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرية المعلومات.
٦- التجسس الإلكتروني على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية.
٧- غسيل الأموال، والاتجار بالمحرمات، والمخدرات عبر الإنترنت[٢].

(١) ينظر: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، لعبدالله العجلان، ١٧-١٨، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته، لسليمان مبارك، ص٣٤٦.
(٢) ينظر: جريمة الإرهاب الإلكتروني، إسراء طارق، ص٤٠-٦١، ص٩٣- ١٠٨، الإرهاب الإلكتروني وسبل المواجهة، محمود الحمدان، ٢٠٢٢م، ص٣-٤.

المطلب الرابع: خطورة الإرهاب الإلكتروني على الفرد والمجتمع الدولي

مما لا شك فيه أن خطر الإرهاب الإلكتروني يتزايد يوماً بعد يوم، وذلك نظراً للاستخدام المهول لوسائل الاتصال الحديثة، واستخدام الشبكة العنكبوتية بقدر لا يمكن أن تستطيع التقنية الحديثة السيطرة عليه، مما سبب حصول مخاطر كثيرة على الدول والمجتمعات، والأفراد، ومن هذه المخاطر ما يلي:

١) **استغلال الشباب** للقيام بالاضطرابات والثورات غير المشروعة، وذلك عن طريق استغلال عواطفهم، وفهمهم السطحي للأمور(١).

٢) **صناعة التضليل الإعلامي** عن طريق نشر الأخبار الزائفة، وبث الشائعات(٢) حيث أسهمت شبكات التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة في ذلك (٣)، وقد نشرت دراسة لشركة إسيومي لدراسات السوق، في ١٢ يونيو ٢٠١٩م، أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت سببًا في عدم ثقة المستخدم في الإنترنت، كما أظهرت الدراسة التي أجريت على ٢٥ ألف مستخدم في ٢٤ دولة أن ٨٦% ممن أجريت عليهم الدراسة وقعوا في فخ الأخبار الزائفة وأوضحت أن موقع فيسبوك هو المصدر الأول للأخبار الزائفة بآراء ٧٧% ممن أجري عليهم يليه تويتر(٤).

وقد رصدت بعض الدراسات وجود ما يقرب من مائة ألف تغريده يوميًّا تصدر على مستوى العالم تبث الشائعات والمعلومات المغلوطة لمحاولة ضرب الاستقرار وإثارة الفتن (٥).

٣) **قيادة الرأي العام:** وذلك عن طريق تشكيل رأي شعبي عام، ثم تحريك الجماهير بناء عليه، ومما يزيد خطورة هذا أن الإعلام الإلكتروني أصبح يقود الإعلام التقليدي، ومصدر أخبار الفضائيات في كثير من الأحوال (٦).

المبحث الثاني: معالجة القرآن والسنة النبوية للإرهاب الإلكتروني.

جاء الإسلام لصلاح حال العباد في الدنيا والآخرة، فنشر الأمن وأقام العدل، وشرع التشريعات، وسن الأحكام التي تحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، كما أنه وضع العلاج الناجع لكل مشكلات العالم، ومن ذلك مشكلة الإرهاب الإلكتروني، ويمكن هنا ذكر أهم ما يسهم في علاج هذا النوع من الإرهاب والوقاية منها:

---

(١) ينظر: حروب الجيل الرابع، مجدي كامل، ص ١٦٦.

(٢) ينظر: الأخبار الزائفة كآلية للتضليل الإعلامي، محمود علم الدين، ص٣١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص٣٠٨.

(٥) ينظر: أثر التطور التكنولوجي والحروب النفسية على استقرار الدول، جميل عفيفي، ص٣٠٦.

(٦) ينظر: حروب الجيل الرابع، مجدي كامل، ص١٤٥.

أولاً: التنشئة الصالحة:

يرتبط النمو الاجتماعي للإنسان ارتباطاً وثيقاً بالتكوين الأسري والتربية الأسرية والمدرسية، وبعلاقاته العامة والخاصة، وبرفاقه الذين يرتبط بهم ويتفاعل معهم، وبيئته التي يعيش فيها، حيث يكسب الكثير من العادات والتقاليد والقيم والمبادئ، ويتخلق بالكثير من السلوكيات والتصرفات عن طريق الاستهواء والتقليد والمحاكاة، خاصة عند الأطفال والشباب في سن المراهقة، ويقوى الميل الطبيعي للانتماء الاجتماعي كلما تقدم به العمر، خصوصًا أنه يجد في علاقاته اشباع حاجاته النفسية والاجتماعية: كالحاجة إلى التقدير، والحب، والأمن النفسي، وغيرها(١).

ومن أجل تربية صالحة حمَّل الإسلام الوالدين وكلفهم مسؤولية حسن التربية والعناية بالأبناء فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" [التحريم: ٦] وقال ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته"(٢)، فلا بد من أن تضطلع الأسرة بمهمتها في تربية أبنائها وحماية كيانها من التفكك الأسري، وقد دلت الدراسات على وجود علاقة قوية بين الانحراف لدى الشباب وضعف التربية الأسرية وتفككها(٣)، وتحول ذلك الانحراف إلى مشاعر عدوانية عنيفة قد تدفع صاحبها لمواجهة المجتمع وأفراده(٤).

ثانياً: الرفقة الصالحة:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تحث المؤمنين وترغبهم في مصاحبة الصالحين ومجالستهم؛ إذ ليس كل إنسان يصلح للصحبة، قال تعالى: "وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا" [الفرقان: ٢٧]. وفي الحديث الشريف: "الرجل عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ" (٥). "يعني أن الإنسان يكون في الدّين، وكذلك في الخلق على حسب من يصاحبه، فلينظر أحدكم من يصاحب، فإن صاحب أهل الخير؛ صار منهم، وإن صاحب سواهم؛ صار مثلهم"(٦). وفي ظل الانفتاح على العالم

(١) ينظر: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، عبدالحميد الزنتاني، ص٧٧٥.

(٢) صحيح البخاري، ج٢/ ص٥، حديث رقم ٨٩٣.

(٣) ينظر: التربية الإسلامية للطفل والمراهق، محمد محفوظ، ص٥٠.

(٤) ينظر: مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، سناء محمد سليمان، ص٩١– ٩٢.

(٥) سنن الترمذي، ج٤/ص٥٨٩، حديث رقم ٢٣٧٨، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٥٨٥٨).

(٦) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، ج٣/ص٢٤٦.

وسهولة التواصل عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل، على المسلم أن يحتاط لدينه ونفسه، فلا يصاحب إلا من يثق به ويظهر له صلاحه، فقد غدت هذه الشبكات والمواقع مصايد لكثير من الشباب لإيقاعهم في شراك المنظمات والجماعات والأفكار الإرهابية.

ثالثاً: الرجوع إلى العلماء الربَّانين وسؤالهم عما يُشكل:

أوجب القرآن الكريم سؤال أهل العلم عن أمور الدين التي لا يعرفها الفرد المسلم، فقال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل: ٤٣] قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسير هذه الآية: " وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل. فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال"(١). كما أخبر النبي ﷺ أن من أسباب الضلال والوقوع في الانحراف هو ترك العلماء الربانيين وسؤال الجهال وأهل الضلال والأخذ عنهم فقال ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"(٢). ولعل هذا من أبرز أسباب وقوع كثير من الشباب في المنظمات الإرهابية، واعتناقهم الأفكار المنحرفة، حيث ما فتئت تلك المنظمات والجماعات من الطعن في العلماء الربانيين، والتزهيد فيهم والتهوين من شأنهم، مما زهد كثير من الشباب فيهم، وبالتالي يصبحون صيداً سهلاً لكل ذكر فكر منحرف.

رابعاً: الدعوة إلى السلام:

الإسلام دين السلام، والإرهاب ضد السلام، وهما لا يجتمعان، لأنهما ضدان متناقضان، وقد أُمر المسلمون وهم في حال الحرب بالجنوح إلى السلام إن جنح العدو إليه، قال تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" [الأنفال: ٦١]، وفي الدعوة للسلام من الفوائد ما ذكره العلامة السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) عند تفسير هذه الآية بقوله: "فإن في ذلك فوائد كثيرة، منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم. ومنها: أن في ذلك إجماما لقواكم، واستعدادا منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك. ومنها: أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضا، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص٤٤١.

(٢) صحيح البخاري، ج١/ص٣١، حديث رقم ١٠٠.

من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له، فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين"(١).

خامساً: تحقيق الأمن والاستقرار:

امتن الله ﷻ على عباده بنعمة الأمن فقال تعالى: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" [قريش: ٣ – ٤]، قال الماوردي (ت:٤٥٠هـ): "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمنٌ عام وخصبٌ دائم وأمل فسيح"(٢). وقد شرح الماوردي تلك القواعد الجالبة لصلاح الدنيا ومنها قاعدة الأمن العام فقال: "القاعدة الرابعة: فهي أمن عام: تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم... وكذلك من عمه الأمن كمن استولت عليه العافية، فهو لا يعرف قدر النعمة بأمنه حتى يخاف، كما لا يعرف المعافى قدر النعمة حتى يصاب. وقال بعض الحكماء: إنما يعرف قدر النعمة بمقاساة ضدها"(٣).

سادساً: نبذ الغلو:

"الغلو في الدين هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي. والفهم الخاطئ للدين قد يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقده ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبته الواقع المشاهد. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك"(٤). قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" [البقرة: ١٤٣] "ومثل هذا التوجيه جاء صريحا لأهل الكتاب"؛ قال تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ" [المائدة: ٧٧] "فالغلو خلاف الوسطية، فإذ كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص٣٢٥.

(٢) أدب الدنيا والدين، علي محمد الماوردي، ص١٣٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٤٣.

(٤) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبدالرحمن المطرودي، ص٤٢.

في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو وتشدد، ولا تفلت ولا تسيب، فلا إفراط ولا تفريط في الإسلام"(١). كما حذر النبي ﷺ من الغلو في الدين فقال: "إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" (٢).

إن "وسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذي يعتمدون على نظرة ضيقة للكون وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس – بغير حق ودون مراعاة للضوابط الشرعية التي قررها أهل العلم–، بل والنيل من أعراض العلماء، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف، والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة"(٣).

سابعاً: إشاعة العدل:

قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [النحل: ٩٠]. والمقصود بالعدل في هذه الآية الكريمة هو "الحكم المنصف، أي: أداء كل شيء إلى من هو له على وجه الإنصاف، أو إيفاء الناس حقوقهم التي تجب"(٤).

فالعدل من العوامل الرئيسة، والآداب السامية، والأخلاق الرفيعة التي تؤدي إلى الوقاية من الظلم والطغيان، وبالتالي تقطع الطريق على التطرف والإرهاب؛ لأن عدم العدل بين الناس هو من أسس نشأة الإرهاب، لأن المظلوم أو المقهور إن لم يستطع نيل حقه بالطرق المشروعة، فقد يعلن عن غضبه بقيامه برد الظلم بمثله، ومن هنا ينشأ الإرهاب المضاد"(٥).

ثامناً: إشاعة التكافل الاجتماعي:

"من العوامل التي قد تدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة: الفقر، وقد جاء الربط بين الفقر وارتكاب جريمة القتل في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" [الأنعام: ١٥١]" (٦). وإذا كان الإنسان قد يقتل ولده خشية الفقر فما عساه أن يفعل مع الآخرين، وقد عالج القرآن الكريم ذلك بأن لفت انتباه من تسول له نفسه فعل تلك

(١) المصدر السابق، ص٤٢– ٤٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج٥/ص٢٩٨، حديث رقم ٣٢٤٨، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبدالرحمن المطرودي، ص٤٣.

(٤) العدل في القرآن الكريم، محمد عطا يوسف، ص٥٠.

(٥) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبدالرحمن المطرودي، ص٣٩.

(٦) المصدر السابق، ص٤٥.

الجريمة الشنعاء بأن الرازق هو الله تعالى فما على العبد إلا طلب الرزق منه ﷻ والسعي في طلبه بالطرق المشروعة.

" ولمعالجة مشكلة الفقر، شرعت الزكاة والوقف والصدقات والكفارات وغيرها من الواجبات في أموال الناس عامة وتصرف على الفقراء حسب أحكامها وشروطها. كما أوجب على الدولة السعي إلى رزق الفقراء والمحتاجين، وتنظيم معيشتهم، وتدبير سكنهم وتعليمهم وعلاجهم، وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية على الدولة"(١).

تاسعاً: تحريم ترويع الآمنين: فقد حرم الدين الحنيف ترويع الآمنين وتخويفهم سواء في ذلك الترويع المباشر أو غير المباشر، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"(٢)، قال ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في تعليقه على الحديث: " من ائتمنه المالك، كوديع، يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه؛ لأن فيه إرعابا له بظن ضياعها، ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه إرعاب للغير، ودليله أن زيد بن ثابت نام في حفر الخندق، فأخذ بعض أصحابه سلاحه، فنهى النبي ﷺ عن ترويع المسلم من يومئذ "(٣). كما سدَّ الإسلام جميع الأبواب والذرائع التي قد تكون سبباً أو وسيلة لتخويف الأخرين وترويعهم، فمن ذلك: تحريم الإسلام الإشارة بالسلاح إلى الآخر، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة"(٤). وإذا كان الإسلام حرم الإشارة بالسلاح إلى الغير خشية ترويعه أو أن يفضي إلى المحظور ولو من غير قصد، فمن باب أولى تحريم إرهابه وإلحاق الضرر به.

عاشراً: الحث على التراحم والترابط الاجتماعي:

لقد سعى الإسلام إلى بناء روابط المجتمع المسلم حتى يصير مجتمعاً متماسكاً لا يتصدع ، فأمر بالألفة والمودة : قال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٥).

وبالمقابل نهى عن الشحناء، والبغضاء، والعداوات، والمنازعات، وعواملها، وكل ما يؤدي إلى تفكك تلك الروابط؛ مما يعرض المجتمع والأمن العام للخطر، قال ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا–

(١) المصدر السابق

(٢) سنن أبي داود، ج٤/ص٣٠١، حديث رقم ٥٠٠٤، وصححه الألباني.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي، ج١٠/ص٢٨٧.

(٤) سنن الترمذي، ج٤/ ص٤٦٣، حديث رقم ٢١٦٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) صحيح مسلم، ج٤/ص١٩٩٩، حديث رقم ٢٥٨٦.

ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[(١)].

وحذَّر من الشائعات، ونشرها بين الناس قال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" [النساء: ٨٣]. قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تعليقًا على هذه الآية: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه. ولهذا قال: " لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ " أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة"[(٢)].

ففي هذه التشريعات حفاظ للفرد والمجتمع من مخاطر الفرقة، وإثارة الشحناء والبغضاء، والتي قد تؤدي بالفرد لسلوك الإرهاب من أجل الانتقام.

الحادي عشر: سن العقوبات التعزيرية الرادعة لذلك:

فمن تسول له نفسه الخروج عن السلوك السوي واعتناق فكر الإرهاب ومحاولة زعزعة أمن المجتمع وإلحاق الضرر به فقد شرع الإسلام في حقه من العقوبات والأحكام ما يردعه ويرد غيره " وتتمثل وسائل الإسلام العلاجية في الردع لكل هؤلاء من خلال تشريع الحدود والعقوبات، التي تساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي عمل يخل بالأمن"[(٣)]، وهذه العقوبات ترجع إلى اجتهاد القاضي بما يراه مناسباً لطبيعة الجريمة والمجرم.

الثاني عشر: حجب هذه المواقع، واختراقها وتدميرها:

وهذا على الأقل يعتبر رداً بالمثل كما قال تعالى: " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [البقرة: ١٩٤]. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "أي: إذا

(١) المصدر السابق، ج٤/ص١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص١٩٠.

(٣) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، عبدالرحمن المطرودي، ص٤٧.

قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمته، قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم ... والمعنى: أن كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمة عليكم فلكم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصا"[1]، وإذا كان هذا التشريع جائزاً في الأشهر الحرم ففي غيرها من باب أولى، ومن الرد عليهم بالمثل: اختراق مواقعهم الإلكترونية وتدميرها، والتحذير من زعمائهم وقاداتهم، ومواجهتهم بشتى الوسائل المشروعة.

(١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ج١/ص٢٢١.

الخاتمة:

مما سبق توصلت الباحثة إلى عدة نتائج من أهمها:

- الإرهاب الإلكتروني هو: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بَغيًا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله بواسطة استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية".
- من أهداف الإرهاب الالكتروني: نشر الخوف والرعب بين الأفراد والشعوب والدول المختلفة، والإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
- من مظاهر الإرهاب الإلكتروني: التدريب الإرهابي الإلكتروني، إصدار البيانات والتصريحات والأخبار الإرهابية الإلكترونية، وتزوير البيانات والمعلومات، توثيق العمليات الإرهابية وتمجيد مرتكبيها، إنشاء مواقع شخصية لرموز التطرف والإرهاب.
- تتمثل خطورة الإرهاب الإلكتروني في استغلال الشباب للقيام بالاضطرابات والثورات، وصناعة التضليل الإعلامي، وقيادة الرأي العام عن طريق تشكيل رأي شعبي عام، ثم تحريك الجماهير بناء عليه.
- من الأمور الوقائية لعلاج هذه الظاهرة: التنشئة الصالحة للذرية، والرفقة الصالحة، والرجوع للعلماء الربانيين فيما يشكل، ونبذ الغلو.
- من الأمور العلاجية: معاملتهم بمثل ما يعملون فتدمر مواقعهم وتحظر، وتسن العقوبات التعزيرية على من يمارس هذا النوع من الإرهاب.

التوصيات:

- ضرورة تكوين لجان لمناصحة هؤلاء الشباب من أهل العلم ذوي الخبرة الشرعية والدراية، وحسن العرض.
- تحصين المجتمع من هذا النوع من الإرهاب عن طريق المحاضرات والندوات والمنشورات والمواقع الإلكترونية.

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن فارس، أحمد بن فارس (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠١٤م)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٤٢ه)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (١٩٧٥م)، السنن، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- الجابري، إسراء طارق (٢٠١٢م)، جريمة الإرهاب الإلكتروني، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.
- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، (٢٠٠١م)، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، ط١، مطابع الحميضي.
- الحمدان، محمود (٢٠٢٢م)، الإرهاب الإلكتروني وسبل المواجهة. موقع التحالف الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب.
- الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (١٩٨٧م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي الهلالي، ط٢، مطبعة حكومة الكويت.
- الزنتاني، عبد الحميد الصيد (١٩٩٣م) أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط٢، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.
- الزنط، سعد عطوة، (٢٠١٠م) الإرهاب الالكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي، مؤتمر الجرائم المستحدثة: كيفية إثباتها ومواجهتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ١٦/١٥ ديسمبر.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (٢٠٠٠م)، تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، مؤسسة الرسالة.
- سليمان، سناء محمد (٢٠٠٨م)، مشكلة العنف والعدوان لدى الأطفال والشباب، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٤ه)، فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

- الشيباني، أحمد بن حنبل (٢٠٠١م)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة،
- الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العثيمين، محمد صالح (١٤٢٦ه)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض.
- العجلان، عبد الله بن عبد العزيز (٢٠٠٨م)، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت"، القاهرة، ٢-٤ يونيه.
- عفيفي، جميل (٢٠٢٠م)، أثر التطور التكنولوجي والحروب النفسية على استقرار الدول، السياسة الدولية.
- علم الدين، محمود (٢٠٢٠م)، الأخبار الزائفة كآلية للتضليل الإعلامي، المفاهيم الأساسية وطرق المواجهة، السياسة الدولية.
- الغافري، حسين بن سعيد (د.ت)، الإرهاب الإلكتروني. هيئة تقنية المعلومات – سلطنة عمان. منشور على الرابط (http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=٥&PID=٩&LID=١)
- غرابوسكي، بيتر (٢٠٠٦م) جرائم الحاسب الآلي.. الأبعاد العالمية في القيادة العامة لشرطة أبو ظبي.. شبكات الإنترنت وتأثيراتها الاجتماعية والأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات الأمنية، دولة الإمارات العربية المتحدة،٦-٧ نوفمبر، ط١.
- كامل، مجدي (٢٠١٣م)، حروب الجيل الرابع. ط١، دار الكتاب العربي، دمشق – القاهرة.
- الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٦م)، أدب الدنيا والدين، مكتبة الحياة.
- مبارك، سليمان (٢٠١٧م)، الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٨، ج١، جوان.
- محفوظ، محمد جمال الدين (١٩٧٦م)، التربية الإسلامية للطفل والمراهق، دار النصر، القاهرة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (١٩٥٤م) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المطرودي، عبد الرحمن (٢٠٠٤م)، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، وزارة الأوقاف، السعودية.

- الهيتمي، أحمد بن محمد (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- يوسف، محمد عطا (د.ت)، العدل في القرآن الكريم، القاهرة.

Index of sources and references:

- Ibn Faris, Ahmed bin Faris (١٩٧٩ AD), Dictionary of Language Measures, Dar Al-Fikr.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (٢٠١٤ AD), Sunan Abi Dawood, investigator: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (١٤٤٢ AH), Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, ١st edition, Dar Touq Al-Najat.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah (١٩٧٥ AD), Al-Sunan, ٢nd edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt.
Al-Jabri, Israa Tariq (٢٠١٢), The Crime of Electronic Terrorism, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq.
- Friday, Fahd Ibrahim (٢٠١٨ AD), Security Achievement Mechanisms, Al Jazeera Newspaper, Thursday, November ١.
Al-Hogail, Suleiman bin Abdul Rahman, (٢٠٠١ AD), The Truth of Islam's Position on Extremism and Terrorism, ١st Edition, Al-Humaidhi Printing Press.
- Al-Hamdan, Mahmoud (٢٠٢٢ AD), electronic terrorism and means of confrontation. Website of the Islamic Military Coalition to Combat Terrorism.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Murtada (١٩٨٧ AD), Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, investigation: Ali Al-Hilali, ٢nd Edition, Kuwait Government Press.
- Al-Zintani, Abdel-Hamid Al-Seid (١٩٩٣ AD) Foundations of Islamic Education in the Prophet's Sunnah, ٢nd Edition, Arab Book House, Libya - Tunisia.
Al-Zant, Saad Atwa, (٢٠١٠ AD) Electronic terrorism and reformulation of national security strategies, New Crimes Conference: How to Prove and Confront Them, National Center for Social and Criminological Research, Egypt, ١٥/١٦ December.
- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser (٢٠٠٠ AD), Tafsir al-Saadi= Tayseer al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan, ١st Edition, Al-Risala Foundation.
Shakti, Saad Salih (٢٠١٠AD), The position of Islamic law on terrorism, Al-Rafidain Journal for Law, Iraq, Volume ١٢, Issue ٤٤, pp. ٣٩٩-٤٣٢.

- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (١٤١٤ AH), Fath al-Qadeer, the mosque between the art of narration and know-how from the science of interpretation, ١st edition, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut.

- Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal (٢٠٠١ AD), Al-Musnad, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Morshed, and others, supervision: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, ١st edition, Al-Risala Foundation,

- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (٢٠٠٠ AD), Jami al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, investigator: Ahmed Muhammad Shaker, ١st Edition, Al-Risala Foundation, Beirut.

- Al-Othaimeen, Muhammad Saleh (١٤٢٦ AH), Explanation of Riyadh Al-Saleheen, Dar Al-Watan Publishing House, Riyadh.

- Al-Ajlan, Abdullah bin Abdulaziz (٢٠٠٨ AD), Cyberterrorism in the Information Age, the First International Conference on "Protecting Information Security and Privacy in Internet Law", Cairo, ٤-٢ June.

Afifi, Jamil (٢٠٢٠), The Impact of Technological Development and Psychological Wars on the Stability of States, International Politics.

Alamuddin, Mahmoud (٢٠٢٠AD), Fake news as a mechanism for media disinformation, basic concepts and methods of confrontation, international politics.

- Al-Ghafri, Hussein bin Saeed (D.T), electronic terrorism. Information Technology Authority - Sultanate of Oman. Published on the link (http://www.ita.gov.om/ITAPortal_EN/Pages/Page.٥=LID&٩=PID&١=aspx?NID)

- Grabowski, Peter (٢٠٠٦ AD) Computer Crimes... Global Dimensions in Abu Dhabi Police General Headquarters... Internet Networks and Their Social and Security Impacts, Abu Dhabi Police General Headquarters, Center for Research and Security Studies, United Arab Emirates, November ٦-٧, ١st Edition .

- Kamel, Magdy (٢٠١٣ AD), Fourth Generation Wars. ١st Edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus - Cairo.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (١٩٨٦ AD), Literature of the World and Religion, Al-Hayat Library.

- Mubarak, Suleiman (٢٠١٧ AD), electronic terrorism and ways to combat it. Journal of Law and Political Science, Issue ٨, Part ١, June.

- Mahfouz, Muhammad Jamal Al-Din (١٩٧٦ AD), Islamic education for children and adolescents, Dar Al-Nasr, Cairo.

- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (١٩٥٤ AD) Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Matroudi, Abdul Rahman (٢٠٠٤ AD), a look at the concept of terrorism and the attitude towards it in Islam, Ministry of Awqaf, Saudi Arabia.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad (١٩٨٣ AD), Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, The Grand Commercial Library, Egypt.
- Youssef, Mohamed Atta (Dr.), Justice in the Holy Qur'an, Cairo.